



تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (٧٧٦)



سياسة تعارض المصالح

البر الخيرية بالناصفة



١- تمهيد...

١-١ تحدّث جمعية البر الخيرية بمركز الناصفة خصوصيّة كلّ شخص يعمل لصالحها، وتقدّم ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أنَّ المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسته أيًّاً من أنشطةٍ اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيّته، أو ولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنایة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك للتضadi أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، وأن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة:

١-٢ مع عدم الالحاد بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون ان تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كلّ شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أيّ شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الزوجة والأبناء والوالدين والأشقاء .

سياسة تعارض المصالح

٦٢

٤-٢ تعد هذه السياسة جزاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع إستشاريها الخارجيين أو غيرهم نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتحقق مع أحکام هذه السياسة.

٦-٢ تهدف هذه السياسة الى حمايه الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- ١) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٢) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنتهي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلاليه تلك اللجان.
- ٣) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنتهي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حده - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء بما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.

- ٥) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحال تعارض مصالح يتزعم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وأتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦) لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧) مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية والأنظمة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة وبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩) يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات الالزمة عليها.

٤- حالات تعارض المصالح:

- ١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه وأن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسريّة واسعة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.
- ٢- هذه السياسة تتبع أمثله لمعايير سلوكيه لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماش مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

٥- الالتزامات:

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
 - الالتزام بالقيم والعدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقدير مصلحة النفس أو الآخرين على مصلحة الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تعيين نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
 - الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غيرها.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره من يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده وفي حال طلب الجمعية ذلك.

٦- متطلبات الإفصاح

٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة ومسؤوليه التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة. سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.

❖ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

- ❖ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ❖ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي فرد من أسرهم (الوالدان والزوجة / والزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أيّة جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- ❖ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقها على أيّة حالة يمكن أن تنتهي على تعارض محظوظ للمصالح. وتتضمن جميع الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية لاتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنتهي على تعارض في المصالح. فيما يتعين على الموظف إعادة تعبئته نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئته استمارة الإفصاح على نحو تام.

٧- تقارير تعارض المصالح:

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مجلس الإدارة.
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية.
- ٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنتهي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس. حال طلب رئيس مجلس الإدارة. ويضم ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

سياسة تعارض المصالح

٦٧

٤-٧ تصدر الإدارة المخولة بالمرجعية تقريرا سنوياً يعرض على مجلس الإدارة ويوضح تفاصيل الأعمال والعقود التي انتوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها. فإنه لا يجوز مخالفتها حكاماً والالتزام بالوارد بها.

